

قرار محكمة النقض

رقم 9/59

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12902

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ب). بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20 فبراير 2020 لدى مدير السجن المحلي أيت ملول، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 17 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 2020/2611/35، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقة المقتربة بأكثر من ظرف تشديد، واستهلاك وترويج المخدرات بأربع (4) سنوات حبسا نافذا، ومصادرة المفاتيح والمخدرات بقصد إتلافها والسكاكين لفائدة أملاك الدولة مع تنميته بإرجاع السيارة المحجوزة له الحق فيها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.

محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن رغم تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/10/26، ومرور الأجل المقرر لوضعها اعتبارا لعدم تسلمه نسخة من القرار المطعون فيه

إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقص.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 17 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 2020/2611/35، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإيجاب في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيس المستشارين: الحسين أفقيهي مقررا واحدا المثنى وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي ومحضر العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد العفلاط

المملكة المغربية
السلطان محمد السادس
محكمة النقض